وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

التوفيق والسداد

في مسألة
التصويب والتخطئة في الاجتهاد

تأليف
فيصل بن عوض العنزي

الإصدار
الثاني والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

التوفيق والسداد

في مسألة

التصويب والتخطئة في الاجتهاد

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

تأسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الثاني والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

العنوان:
ص.ب ٢٣٦٦٧
الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت
هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤
فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:
info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:
www.alwaei.com

الإشراف العام:
رئيس التحرير
فيصل يوسف العلي

تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله الذي هدانا وعلَّمنا ما لم نكن نعلم ، وشَرَعَ لنا من الدِّين الحنيف ما به صلاحنا في دنيانا وسعادتنا في أُخرانا ، وأرسل إلينا خاتم رسله ﷺ بآخر شريعة لخير أُمَّة من خلقه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[التوبة :١٢٢] .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لنا فيه أسوة حسنة ، وفي هديه سنَّة متَّبعة ، قال ﷺ : "مَنْ يردِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (متفق عليه) .

أما بعد :

فإنَّ من أجل العلوم وأهمها علم "أصول الفقه" فهو العلم المعتمد في الأمور الاجتهاديَّة ، وبه يُتوصل إلى المقاصد الشرعيَّة ، وأوجه دلالة ألفاظ الكتاب والسنَّة النبويَّة على المعاني المعنيَّة .

ولا ريب أنَّ من المسائل الأصوليَّة المهمة ما يُعرف عند الأصوليين بمسألة : "التصويب والتخطئة في الاجتهاد" ، فهو - أي الاجتهاد -

الأداة لما يستجد من أحكام ، وهو الباب الواسع الذي يلج منه الأئمة المجتهدون على مرِّ العصور .

وبما أن مجلَّة الوعي الإسلامي بقطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت قد أخذت على عاتقها أن تأتي بكل مفيد وجديد من الكتب والرسائل الشرعيَّة النَّافعة ؛ فإنه يَسُرُّها أن تقدِّم لقُرَّائها الكرام هذه الرسالة بعنوان : "التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد" للشيخ الفاضل فيصل بن عوض العنزي الإمام والخطيب بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ، حيث أصَّل بحثُه لهذا الأمر تأصيلاً بقواعد علمية دقيقة ، فجاءت رسالته صغيرة الحجم ، سهلة الفهم ، خالية من الاستطراد المربك والتطويل الممل ، وجمعت بين منشأ المسألة العقدي ، وأثره على الفقه وأصوله ، والخلاف في ذلك ، ووصل في نهايتها إلى قطف الثمرة المترتبة على هذا الخلاف ، فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والعطاء .

ونقدم هذه الرسالة لتكون من ضمن الإصدارات العلميَّة النَّافعة للمجلة ، والتي عمدت من خلالها على السير بمنهجية علميَّة

تخصصيَّة تفضي إلى نشرٍ للثقافة الواعية ، وتشجيع لطلاب العلم .

هذا ، ونسأل الله تعالى أن ينفع الجميع بما تضمنته هذه الرسالة من ذخائر العلم ونفائسه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

رئيس التحرير

فيصل يوسف العلي

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، أكرمنا بهذه الملة وجعلنا مسلمين ، واصطفى نبينا محمَّداً فجعله خير الرسل وخاتم النبيين ، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية شريعة جامعةٌ شاملةٌ مانعةٌ ، راعت جوانب الحياة البشرية المتجدِّدَة ، وسمت بها إلى الحياة الأخرويَّة ، فكانت بحمد الله مناراً للسَّالكين ، ودليلاً للحائرين ، وريًّا للظَّامئين ، يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١)، ويقول سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾(٢) ويقول الرسول ﷺ : «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالكٌ »(٣) ، وقد تولَّى اللهُ العظيمُ حفظها فجعل لها قواعدَ متينةً ، وأُسساً

---

(١) [الجاثية: ١٨].

(٢) [الأنعام: ٣٨].

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث العرباض بن سارية: [١٧١٨٢].

رصينةً ، لا تتزعزع أو تميد ، ولا عن الحق تضل أو تحيد .

ومن عظيم هذه الأسس : الاجتهاد بشروطه وأحكامه ، فهو الأداة لاستنباط ما يجِدُّ من أحكام ، وهو الباب الواسع الذي يلج منه الأئمة والمجتهدون على مرِّ الدُّهور والعصور ، فينبغي لطالب العلم أن يتقن أحكام هذا الباب ؛ ليميز بين ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ ، وليعرف من هو المجتهد حقيقةً ؛ ليتقدَّم إليه بالسُّؤال كما قال سبحانه : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١) .

ومن عظيم مسائل هذا الباب مسألة : (التَّصْويب والتَّخْطِئَة في الاجتهاد) ؛ لما لها من أهميَّةٍ كبرى(٢) ؛ فلذا أحببت أن أكتب فيها دراسةً موجزةً توضِّح القول الصواب بدليله ، ووسمتها بـ **(التوفيق والسَّداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد)** دراسة موجزة تجمع بين منشأ المسألة العقدي وأثره على الفقه والأصول ،

---

(١) [النحل: ٤٣ــ٤٤].

(٢) سيأتي ذكره لاحقاً

وسيكون الكلام فيها على هذا النحو :

- أهمِيَّة المسألة .
- لقب المسألة ، والأسماء التي اشتهرت بها .
- صورة المسألة .
- أحوالها .
- حكم كلِّ حالة ، مع عرْض أدلة كلِّ قول ومناقشته والترجيح .
- سبب الاختلاف ومنشؤه .
- الثمرة المترتبة على هذا الخلاف .
- خاتمة .

ولا أنسى أن أتقدَّم بالشكر الجزيل ، والثَّناء الجميل للشيخ الفاضل/ **فيصل بن يوسف العلي** على حثِّه إيَّاي لإخراج هذه الدِّراسة الموجزة ؛ كي يستفيد منها من تصل إليه من طلاّب العلم الشَّرعي .

أولاً: أهميَّة هذه المسألة:

إن هذه المسألة (التَّصْويب والتَّخْطئة في الاجتهاد) من المسائل المهمَّة التي أخذت حيِّزاً لا بأس به من كلام الأصوليين في مباحث الاجتهاد ؛ لأنه يتعلَّق بها جملةٌ من المسائل الأصوليَّة والفقهيَّة ، فالمسائل الأصوليَّة مثل : تقليد المجتهد لغيره في حقِّ نفسه أو غيره مع ضيق الوقت واتِّساعه ، إذا تعارض دليلان عند المجتهد فهل له أن يختار أحد الدليلين بلا مرجح أم يلزمه التَّوقُّف ؟ .

وأما المسائل الفقهيَّة فمثل : من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلَّى إلى جهة غلب على ظنِّه أنها جهة القبلة فبان له يقين الخطأ فهل يلزمه القضاء ؟

ومسألة الاقتداء بالمخالف(١) .

وكذا يرتبط بهذه المسألة الكلام على التبديع والتفسيق والتكفير للمخالف الذي أخطأ في اجتهاده ، وهو ما يُعْرف بمسائل الأسماء والأحكام ، فالأسماء مثل : فاسق ومبتدع وكافر ، والأحكام مثل : الموالاة والمعاداة ، والقتل والعصمة ونحوها(٢) .

---

(١) سيأتي ذكر المزيد من المسائل الأصوليَّة والفقهيَّة مع توثيق ما ذكرناه هنا في الثَّمرة المترتبة على الخلاف في التَّصويب والتَّخطئة في الاجتهاد: [ص: ٢٨ــــ٣٠].

(٢) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين: [ص: ٣١٨] .

وكـذا المبالغة في تحرِّي الحقِّ وطلبه ، فلو انقدح في ذهن المكلَّف أن لا فرْق بين المجتهدين ، فكلُّهم في اعتقاده مصيبون ، فلن يبذل المكلَّف أي جهد في اتباع أيٍّ من المجتهدين ؛ لأن كلَّ مجتهد مصيب ، ولا شكَّ في بطلان هذا ؛ لأن المجتهدين ليسوا على درجةٍ واحدةٍ لا عِلْماً ولا ديانةً وتقوىً .

ولسائلٍ أن يسأل لِمَ لَمْ يجزم الشَّارع بهذه الأحكام ويغلق باب الاختلاف ليكون الناس كلُّهم على قول واحد ؟

والجواب : أن هذا مُحال بالنِّسبة لعقول النَّاس ؛ لأن النَّوازل التي تحصل في كل عصر بعد عصر النبوَّة لا يمكن للشَّارع أن يخاطب الناس بها وهي لم تحصل بعد ، فيصيبهم من الاختلاف في تصوُّر هذه الخطابات أكثر مما وقع للمجتهدين في كل عصر .

ومن الأسباب : ما أودعه الله سبحانه في الاجتهاد من الكرامة وعلوِّ الدرجات ما لا يصل إليه إلا الصابرون من ذوي العلم والتُّقى ؛ لذلك يقول ابن السَّمْعاني :

«والضَّرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام ، وهو الاختلاف الواقع

في النوازل التي عُدمت فيها النصوص في الفروع ، وغمضت فيها الأدلَّة ، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد ، ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها ، وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحاناً من الله سبحانه وتعالى لعباده ؛ لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾(١) وقال: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾(٢) » .

وكذا ابتلاء الناس بالاتباع لقول المجتهد المتحري للحق الذي يعيد كلَّ مسألة لأدلتها وقواعدها من الشَّرْع ، ومخالفة الأهواء وما عليه جمهور الناس المخالفين للحق ، ولابن القيم كلام نفيس في هذا يحسن ذكره ، يقول رحمه الله :

« واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق ، وإن كان وحده ، وإن خالفه أهل الأرض ، قال : عمرو ابن ميمون الأودي صحبت معاذاً باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ، ثم صحبت من بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول : عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ،

---

(١) [المجادلة: ١١].

(٢) [يوسف: ٧٦].

ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيُولَّى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلّوا الصلاة لميقاتها فهى الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة .

قال : قلت : يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثون .

قال : وما ذاك قلت تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ، ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة ، وصل مع الجماعة وهي نافلة . قال : يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ، أتدري ما الجماعة . قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق ، وإن كنت وحدك . وفي لفظ آخر : فضرب على فخذي وقال : ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى .

وقال بعض أئمة الحديث — وقد ذكر له السواد الأعظم — فقال : أتدرى ما السَّواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه ، فمسخ المختلفون الذين جعلوا السَّواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور ، وجعلوهم عياراً على السُّنة ، وجعلوا السُّنة بدعة ، والمعروف منكراً ؛ لقلة أهله وتفردهم في الأعصار

والأمصار ، وقالوا من شذَّ شذَّ الله به في النار ، وما عرف المختلفون أنَّ الشاذَّ ما خالف الحق وإن كان الناس كلُّهم عليه إلا واحدا منهم ، فهم الشاذون ، وقد شذَّ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفراً يسيراً ، فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلُّهم هم الشاذون ، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولمَّا لم يتحمل هذا عقول الناس قالوا للخليفة : يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلُّهم على الباطل وأحمد وحده هو على الحق ؟ فلم يتسع علمه لذلك فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل . فلا إله إلا الله ، ما أشبه الليلةَ بالبارحةِ ! وهي السبيل المَهْيَع لأهل السنة والجماعة حتى يلقوا ربهم ، مضى عليها سلفهم وينتظرها خلفهم ، ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾⁽¹⁾ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم »⁽²⁾ .

وكذا ابتلاء المجتهدين بهذه المسائل العملية المختلف فيها ،

---

(١) [الأحزاب: ٢٣].

(٢) انظر: إعلام الموقعين [٤٠٩/٣ـ ٤١٠].

هل الاختلاف يفرِّقهم ويوغر صدورهم أم يرون أن الاختلاف في مثل هذه المسائل لا يفسد القلوب ولا يقطع أواصر الأخوَّة بينهم ، قال يونس الصَّدفي : « ما رأيت أعقل من الشّافعي ، ناظرته يوماً في مسألة ثُمَّ افترقنا ، ولقيني فأخذ بيدي ثمَّ قال : ألا يستقيم أن نكون إخوانا ، وإن لم نتفق في مسألة »(١) .

وكذا بثُّ الهمة في نفوس العلماء وطلاب العلم ؛ لأن العلم لو كان هو العلم الموروث فقط من نصوص الوحيين لأدَّى ذلك إلى إغلاق العقول عن الإعمال والاستنباط ، لكن لما فُتِح المجال للاستنباط والتأمل في المسائل التي لا نصَّ فيها والنَّوازل التي تجِدُّ في كلِّ عصر من العصور كان ذلك داعياً لإعمال العقول وإخراج المصنفات وإثراء الفقه ، والمصنفات الكثيرة قديماً وحديثاً خير شاهد لذلك .

ثانياً: لقب المسألة والأسماء التي اشْتُهِرَت بها:

يُطْلق بعض الأصوليين على هذه المسألة : التصويب والتخطئة في الاجتهاد ، وبعضهم يُطْلق عليها : هل الحقُّ واحدٌ أو مُتَعدِّدٌ(٢)؟

---

(١) انظر: سير أعلام النُّبلاء [١٦/١٠] .

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العدة [١٥٤١/٥]، وأبي الخطاب في التمهيد [٦٣/١].

ومنهم من يطلق عليها : هل لله حكم معين أو حكمه تابع لظن المجتهد(١) ، ويقول آخرون : هل كلُّ مجتهد مصيب(٢)؟

وقد ذكر أ .د محمد العروسي عبد القادر أن المناسب أن يُطْلق عليها : «هل الحكم في حقِّ كلِّ شخْص ما أدى إليه اجتهاده» ؟ فقال : « هل الحكم في حقِّ شخص ما أدَّى إليه اجتهاده ؟ هكذا ترجمنا لهذه المسألة ولم نقل : هل كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ ؟ كما هو الشَّائع في استعمال بعض الأصوليين لفهرستها ، وما اخترنا هذا العنوان الذي كتبناه لمجرد المخالفة ، ولكن الترجمة الشائعة فيها احتمال يؤدِّي إلى اللَّبس ؛ لأن المصيب قد يكون بمعنى غير الآثم ، وقد يكون بمعنى الذي أصاب الحق ، فتحاشيْنا ذلك التعبير المحتمَل إلى ما لا احتمالَ فيه »(٣) .

وإليك معاني المفردات المتعلقة بالترجمة لهذه المسألة:

- الاجتهاد : افتعال من الجهد بمعنى المشقة واستفراغ الطاقة ،

---

(١) كالآمدي في الإحكام [١٨٩/٤ــ١٩٠].

(٢) كالجويني في البرهان [١٣١٦/٢]، والباجي في إحكام الفصول ٦٢٢/٢]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول [ص ٤٣٨] .

(٣) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدِّين [ص ٣٠٩].

وفي الاصطلاح الأصولي : استفراغ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم (١) .

● الحق : أصل يدل على إحكام الشيء وصحته ، فالحق خلاف الباطل .

يقال : حقَّ الشيء أي : وجب ، والشيء الحق أي : الثابت حقيقةً ، ويُسْتعمل في الصدق والصواب فيقال : قول حق وصواب أي : الثابت الذي لا يسوغ إنكاره(٢) .

وفي اصطلاح أهل المعاني : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ، ويقابله الباطل(٣) .

● التصويب : أصل الكلمة صَّوب ، وهي تدلُّ على نزول

---

(١) سيأتي في ثنايا الدِّراسة أن المراد بالحكم هو الحكم الشرعي العملي المستنبط، فخرجت الأحكام غير الشرعية، والأحكام الشرعية العقائدية، والأحكام غير المستنبطة كالمحفوظة أو المأخوذة من نصوصها مباشرة أو المكشوف عنها بالكتب أو السؤال.

(٢) انظر: الصحاح [٤/١٢٠٧]، والمصباح المنير[ص ١٤٣].

(٣) انظر: التعريفات [ص ١٢٠].

الشيء واستقراره قراره ، ومن ذلك الصواب في القول والفعل كأنَّه أمر نازل مستقر قراره ، وهو خلاف الخطأ(١) .

● التخطئة : مأخوذ من الخطأ ، وهو أصل يدلُّ على تعدي الشيء والذهاب عنه ، والخطأ مجاوزة حد الصواب .

والخطأ أنواعٌ : أن يريد الإنسان غير ما يحسن إرادته فيفعله ومنه : ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(٢) ، وأن يريد الإنسان ما يحسن فعله لكن يقع منه خلاف ما يريد ، ومنه قوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٣) .

وأن يريد الإنسان ما لا يحسن فعله ويتفق منه خلافه فهو مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل فهو مخطئٌ في إرادته وقصده غير محمود على فعله(٤) .

---

(١) انظر: لسان العرب: [٤٣٢/٧]، والمصباح المنير [ص ٣٤٩].

(٢) [الإسراء: ٣١] .

(٣) أخرجه البخاري [٧٣٥٢] ومسلم [١٧١٦] في صحيحيهما عن عمرو ابن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٤) انظر: مفردات ألفاظ القرآن [ص ٢٨٧]، والتعريفات [ص ١٣٤].

ثالثاً: صورة المسألة:

إن صورة هذه المسألة واضحة من ترجمتها ، فإذا اختلف النَّاس في مسألةٍ قطعيَّةٍ أصوليَّةٍ أو مسألة عمليَّة على أقوالٍ ، فهل ما صادف الحق من المختلفين واحدٌ ، ويكون هو الذي أصاب الحكم عند الله تعالى ، أو أن كلَّ من اجتهد وبذل الوُسْع فهو مصادِفٌ للحق ، وليس ثَمَّ حكم معيَّنٌ عند الله تعالى ؟ .

رابعاً: أحوال هذه المسألة:

لهذه المسألة حالان بحسب الحكم المجتهَد فيه ، نجملها فيما يلي :

أولاً : أن يكون الحكم المجتهَد فيه في أصول الدِّين والعقائد .

ثانياً: أن يكون الحكم المجتهد فيه فرعاً عملياً ، وهو يشمل صوراً عدَّة سيأتي في تحرير محل النزاع .

خامساً: حكم كلِّ حالة، مع عرْض أدلة كلِّ قول ومناقشته والترجيح.

المسألة الأولى : الاجتهاد في العقائد وأصول الدين .

هل الحكم في حق كل شخص ما أدَّى إليه اجتهاده أم أن المصيب واحد ؟ .

اختُلِف في هذا على مذهبين(١) :

المذهب الأول : أن المصيب واحد في أصول الدِّين ، وهو مذهب جمهور العلماء من السَّلف والخلف(٢) ، **وهو الحق** ؛ لأن كلَّ قولين لا يجوز ورود الشَّرْع بصحة كل واحد منهما لم يجز أن يكونا صوابين ، كقول المسلمين بالتوحيد ، وقول غيرهم بالتثنية وقول النصارى بالتثليث ، وقد نَقَل الأصوليون الإجماع على هذا كابن الحاجب حين قال :

« الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد ، وأن النافي ملَّة الإسلام مخطئٌ آثمٌ كافرٌ ، اجتهد أو لم يجتهد »(٣) .

---

(١) كثير من العلماء يحكي الخلاف فيها على قولين، لكن يبدو أن هذا الخلاف مسبوق وملحوق بإجماع العلماء كما سأذكره قريبا عن ابن الحاجب، قال الرازي في المحصول [٤٢/٦]: « واتفق سائر العلماء على فساد هذا القول »، وقال ابن السبكي في الإبهاج [٢٥٧/٣]: « ونحن نتكلم معهما ــ يعني: العنبري والجاحظ ــ على سبيل الاختصار فنقول: أنتما محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما ».

(٢) انظر: العدة: [١٥٤٠/٥]، والمنخول [ص ٤٥١]، وشرح الكوكب المنير [٤٨٨/٤].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب [١٢١٥/٢].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول ، من أبرزها :

١- النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة الدَّالة على تخطئة المخالف للحق في الأصول ومنها قوله عز وجل : ﴿ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾(١) وقوله عز وجل : ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾(٢) وقوله عز وجل : ﴿ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾(٣) وقوله عز وجل : ﴿ وَيَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍۚ ﴾(٤) وقوله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ ﴾(٥) ، وقوله ﷺ : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار »(٦) .

---

(١) [ص: ٢٧].

(٢) [فصلت: ٢٣].

(٣) [الجاثية: ٢٤].

(٤) [المجادلة: ١٨].

(٥) [الكهف: ١٠٤ـــ١٠٥].

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٥٣].

٢- الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالغوا في تخطئة المخالف في الأصول كالخوارج ومانعي الزَّكاة ومدَّعي النبوة كمسيلمة ونحوه .

٣- ما ثبت بالإجماع من كون مذاهب البراهمة واليهود والنصارى باطلة ، ولو تعدد الحق في الأصول لكانت مذاهبهم حقاً ، وكذلك الحال فيمن خالفنا في أصل وهو ينتسب للإسلام فالإجماع منعقد على بطلان مذهب المعتزلة والجهمية .

٤- الإجماع منعقد على أن الحق واحد في الأصول قبل وجود المخالف .

٥- القول بتعدد الحق في الأصول يؤدي إلى اجتماع النقيضين واتحاد الضدين ، وهذا باطل محال .

٦- الأصول ثبتت من طرق قطعية فكان الحق فيها قطعياً(١) .

المذهب الثَّاني أن كلَّ مجتهد مصيب ، وهو ما رُويَ عن عبيدالله بن الحسن العنبري والجاحظ(٢) ، وهو قول في غاية الخطورة ، قال

---

(١) انظر مجموع هذه الأدلة في: التمهيد [٣٠٨/٤ــ٣٠٩]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥]، وشرح مختصر الروضة [٦١١/٣]، والإبهاج [٢٥٧/٣].

(٢) انظر في نسبة القول لهذين في: شرح العمد [٢٤٠/٢]، والمستصفى [٣٥٩/٢]، والبحر المحيط [٢٣٦/٦].

ابن قدامة : « وزعم الجاحظ : أن مخالف ملّة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً . وهذه كلها أقاويل باطلة »(١) ، ومن أبرز أدلة هذا القول :

● أن أدلة الأصول فيها غموض وخفاء ، وهذه الأدلة لا يمكن تفهمها حق التفهم إلا بعد ممارسة شديدة بخلاف أدلة الفروع إذ هي سهلة واضحة ، ومن ثم كان الحق متعدداً في الأصول ؛ لصعوبة أدلتها .

والجواب عنه بما يلي :

الأول : أدلة الأصول قطعية تدلُّ على صواب واحد دون غيره .

الثاني : الكلام في إثبات النبوة وتمييز المعجزات على الكرامات أغمض من الكلام في مسائل الأصول التي اختلف فيها أهل الملل ، ومع ذلك فالاتفاق على عدم صواب أهل الملل الأخرى ، فإذا كان

● الحق في الأغمض واحداً فمن باب أولى ما كان غموضه أقل ، وهو ما اختلف فيه أهل الملَّة .

---

(١) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر[٣٥٩/٢].

- الحق في الفروع متعدد فكذلك الأصول .

والجواب عنه بما يلي :

الأول : عدم التسليم بتعدد الحق في الفروع .

الثاني : الأصول عليها أدلة قاطعة ، فلم يجز أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً .

الثالث : الأقوال في الأصول متضادَّة ، والأقوال المتضادَّة إذا تعلَّقت بنفي وإثبات استحال صحتها وصوابها معاً(١) .

تحقيق نسبة قول العنبري والجاحظ لهما ومحمله :

لما كان القول المنسوب لهما لا يقول به عاقل كما قال ابن السبكي في الإبهاج : « ونحن نتكلم معهما على سبيل الاختصار ، فنقول : أنتما محجوجان بالإجماع قبلكما وبعدكما . وثانيا : إن أردتما بذلك مطابقة الاعتقاد للمعتقد فقد خرجتما عن حيِّز العقلاء وانخرطتما في سلك الأنعام ، وإن أريد الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخروج كما نقل عن الجاحظ ، فالبراهين النَّقلية من الكتاب

---

(١) انظر أدلة هذا القول ومناقشته في: التمهيد[٣٠٩/٤ــ ٣١٠]، والإبهاج [٢٥٧/٣]، والبحر المحيط [٢٣٦/٦].

والسنة والإجماع خارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة »(١) .

فلا بّد من التحقق من نسبة القول لهما ، لا سيما وقد سُبِقا بإجماع العلماء بنقيض ما يُنسب لهما .

● أما الجاحظ فقد نقل عنه ابن السبكي قولين في حقيقة مذهبه :

الأوَّل : تصويب المجتهدين في الأصول .

الثَّاني : نفي الإثم عن المخطئ في الأصول لا تصويبه .

والزركشي يؤكد الثاني وينفي الأول حيث قال : « وقال عبيدالله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة : كل مجتهد في الأصول مصيب ، ونقل مثله عن الجاحظ ، ويلزم من مذهب العنبري : أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئاً ، وأما الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً ، ولكنه يجعل المخطئ في جميعها غير آثم »(٢) ، ولو تأملنا في عبارة الجاحظ وهي قوله : « إن كثيراً من العامة والنساء والبله مقلدة النصارى

---

(١) انظر: الإبهاج [٣/٢٥٧].

(٢) انظر: البحر المحيط [٦/٢٣٦].

واليهود وغيرهم لا حجة لله تعالى عليهم ؛ إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال »[1] لظهر لنا أنه يقصد نفي الإثم لا تصويبهم ، وهذا ما ذكره عنه كثير من الأصوليين[2] .

- وأما العنبري فقد اختلف في حقيقة مذهبه على ثلاثة أقوال :

الأول : كل مجتهد مصيب في الأصول .

الثاني : كل مجتهد من أهل القبلة مصيب .

الثالث : المخطئ في الأصول من أهل القبلة معذور[3] .

وقد نفى شيخ الإسلام ابن تيمية عن العنبري القول بتصويب المجتهدين سواء من أهل القبلة أو غيرهم حيث قال :

« وإذ اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيباً ، بمعنى : أن قوله مطابق للمعتقد موافق له ، لا يقول ذلك

---

[1] انظر: البحر المحيط [٢٣٨/٦].

[2] انظر: المستصفى [٣٥٩/٢]، والتقرير والتحبير [٣٠٤/٣].

[3] انظر هذه الأقوال في: المعتمد[٣٩٨/٢]، والبرهان [١٣١٧/٢]، والمستصفى [٣٥٩/٢]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥]، والإبهاج [٢٥٧/٣]، ومجموع الفتاوى [١٢٥/١٣]، والبحرالمحيط [٢٣٦/٦].

عاقل كما تقدم . ومن حكا عن أحد من علماء المسلمين سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبري أو غيره أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب بمعنى : أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان ، فقد حكا عنه الباطل بحسب توهمه ، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله ، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به »(١) .

وعلل نفي العنبري الخطأ عن المجتهدين في الأصول بأن الخطأ يُطْلق على معنيين :

الأوَّل: الإثم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ ﴾(٢) وقوله سبحانه : ﴿ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴾(٣) أي : لمذنبين آثمين .

الثَّاني : ترك الصَّواب وإن لم يوجد إثم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾(٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٩/١٣٨].

(٢) [يوسف: ٩٧].

(٣) [يوسف: ٩١].

(٤) [النساء: ٩٢].

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(١) .

فكأنه يشير إلى أن العنبري يريد بنفي الخطأ المعنى الأول(٢) دون الثَّاني ، والمنقول عن العنبري في هذا **ثلاث عبارات** :

الأولى: قوله في مثبتي القدر : « هؤلاء عظَّموا الله » ، وقوله في نافي القدر : «هؤلاء نزَّهوا الله »(٣) .

الثَّانية: قوله في قتال عليٍّ لطلحة والزُّبير وقتالهما إياه : « كلُّه لله طاعة »(٤) .

الثَّالثة: قوله : « إن القرآن يدل على الاختلاف ، فالقول بالقدر صحيح ، والقول بالإجبار صحيح ، ولهما أصلٌ في الكتاب ، فمن قال بهذا فهو مصيب ، ومن قال بهذا فهو مصيب »(٥) ، ولعل هذه

---

(١) [الأحزاب: ٥].

(٢) وهذا لا يُسلَّم بل المخطئ في الأصول يأثم وربما خرج من الملة بحسب مسألته، ولا يستثنى من هذا إلا آحاد مسائل اختلف فيها السلف؛ لاحتمال دليلها، وسيأتي ذكرها في الخاتمة ، إن شاء الله.

(٣) انظر: الإبهاج [٣/٢٥٧]، والبحر المحيط [٦/٢٣٧].

(٤) انظر: تهذيب التهذيب [٧/٨].

(٥) انظر: المصدر السَّابق.

العبارة تفسير من بعض المؤلفين للعبارة الأولى فسَّروها بحسب فهمهم لها ، وليس هذا من كلامه .

ونُقِل عنه أنه رجع عن قوله لما رأى التباسه بالضَّلال والبدعة ، قال الحافظ ابن حجر : « وقال ابن أبي خيثمة : أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال : كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم ، ورُوِيَ عنه كلام رديء ، يعني قوله : كل مجتهد مصيب ، ونقل محمد ابن إسماعيل الأزدي في ثقاته : أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب والله أعلم »(١) .

ولو كان يرى تصويب المجتهدين في الأصول لقال : كل مجتهد في الأصول مصيب ، وأنا مجتهد فأنا مصيب ولما رجع عن مذهبه ، ولكن هذا يدلنا على أن كلامه فُهِم على غير مراده ، فلما قُرِّر له المعنى تنصَّل منه .

والمتأمِّل في ترجمة العنبري يجده فقيهاً قاضياً عالماً باللغة والمعاني يرجع للصَّواب إذا تبيَّن له في المسائل العملية ، فكيف بمسائل الاعتقاد ؟ !

---

(١) انظر: المصدر السَّابق.

قال الحافظ ابن حجر : « وقال ابن مهدي : كنا في جنازة فسألته عن مسألة فغلط فيها ، فقلت له : أصلحك الله أتقول فيه كذا وكذا؟ فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال : إذاً أرجع وأنا صاغر ؛ لأن أكون ذَنَباً في الحق أحبُّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل »(١) .

وقال عنه الذَّهبي : « الحافظ الأوحد الثقة : أبو عمرو العنبري البصري ، حدَّث عن أبيه ومعتمر بن سليمان ويحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث ووكيع بن الجراح وطبقتهم ، حدَّث عنه : مسلم وأبو داود والبخاري والنسائي بواسطة ، وأبو زرعة وأبو حاتم وعثمان الدَّارمي وزكريا بن يحيى خياط السنة وجعفر الفريابي وأبو القاسم البغوي وخلق كثير »(٢) .

وبذلك يظهر أنه لا يوجد مخالف مثبت للصواب لجميع المجتهدين في الأصول .

المسألة الثانية: أن يكون الحكم المجتهَد فيه فرعاً عملياً ، ولتحرير محل النزاع نقول :

---

(١) انظر: المصدر السَّابق.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء [٢١/٤٥٤].

- اتفق العلماء على أن الواقعة التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد ، ففرضه الحكم بِمقتضى النَّص(١) .

- واتفق العلماء على أن الواقعة التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد ولم يحكم بمقتضاه مع علمه بوجه دلالته على المطلوب ، فهو مخطئ آثم(٢) .

- واتفق العلماء على أن الواقعة التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد ولم يحكم بمقتضاه ؛ لكونه مقصراً في البحث عن وجه دلالته على المطلوب ، فهو مخطئ آثم(٣) .

- واتفق العلماء على أن الواقعة التي وقعت وعليها نص لم يجده المجتهد ؛ لتقصيره في الطلب فهو مخطئ آثم(٤) .

- اختلف العلماء في الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقاً ، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه ، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في الطلب

---

(١) انظر: الإبهاج [٣/٢٥٨]، والبحر المحيط [٦/٢٥٥].

(٢) انظر: نهاية الوصول [٨/٣٨٤٦]، والإبهاج [٣/٢٥٨].

(٣) انظر: الإبهاج [٣/٢٥٨]، والبحر المحيط [٦/٢٥٥].

(٤) انظر: نهاية الوصول [٨/٣٨٤٦] ، والبحر المحيط [٦/٢٥٥].

والفكر والبحث التام ، فهذه المسائل هي موضع الخلاف : هل كل المجتهدين فيه على صواب أو أن المصيب واحد دون غيره؟(١) وكان لهم في ذلك قولان مشهوران:

المذهب الأول: أن المصيب واحد وعليه فيكون الحق واحداً ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم : فهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أكثر أصحابه ، وقول الإمام مالك وأكثر المالكية ، وقول للشافعي وعليه أكثر الشافعية ، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه ، وقول طائفة من المعتزلة ، ورواية عن الأشعري وعليها بعض الأشاعرة(٢) ، وقد استدلّوا لقولهم بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول ، من أبرزها ما يلي :

قوله تعالى :﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾(٣) .

---

(١) انظر هذه الحالات التي هي موضع الخلاف مبثوثة في كل من: نهاية الوصول [٣٨٤٦/٨]، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٤٣/١٩]، والإبهاج [٢٥٨/٣]، والبحر المحيط [٢٥٥/٦].

(٢) انظر: المعتمد [٣٧١/٢ و ٣٧٥]، وإحكام الفصول [٦٢٢/٢]، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام [١٤٤/١٩]، وشرح مختصر الروضة [٦٠٢/٢]، والبحر المحيط [٢٤١/٦]، والتقرير والتحبير [٣٠٦/٣].

(٣) الأنبياء: [٧٨ــ٧٩].

ووجه الاستدلال : أن اختصاص سليمان عليه السلام بالفهم يدل على صواب حكمه وخطأ حكم غيره .

● قوله تعالى : ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾(١) .

● قوله تعالى : ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٢) ، وقوله : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾(٣) . ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه أمر بالاجتماع ونهى عن التفرق ، فدلَّ ذلك على أن الأمة مأمورة باتباع قول واحد وهو الحق وترك ما سواه ، ولو كان الحق متعددا لما صح النهي عن التفرُّق .

● قوله تعالى : ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٤) . ووجه الاستدلال : أن الله ذم إحدى الطائفتين المختلفتين ونسبها إلى البغي مما يدل على أن الحق مع أحد المختلفين دون الآخر .

---

(١) [الشورى: ١٣].
(٢) [آل عمران: ١٠٣].
(٣) [النساء: ٨٢].
(٤) [الحجرات: ٩].

- قوله تعالى : ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾(١) ووجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر أن الذين يحلون على العلم ويقعون على الحق هم الذين يستنبطونه من العلماء مما يدل على أن بعضهم لايحصل لهم ذلك .

- النبي ﷺ خطَّأَ بعض الصَّحابة في مسائل فرعية كثيرة ، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم ينكر عليهم ، ومنها :

حادثة أبي السنابل مع سبيعة الأسلمية حين كانت حاملا فتُوُفِّيَ عنها زوجها فولدت بعد وفاته قريبا ، فأفتاها أبو السنابل بالاعتداد آخر الأجلين ، فخطَّأه النبي ﷺ وقال لها : « انكحي »(٢) .

وحين أفتى بعض الصحابة بأن على الزاني غير المحصن الرَّجم حتى افتداه أبوه بمائة شاة ووليدة ، فأبطل النبي ﷺ الحكم ، وحكم بأن عليه جلد مائة والتغريب(٣) .

وحين باع بلالٌ ﵁ صاعين من تمر بصاع منه فأنكر عليه النبي

---

(١) [الحجرات: ٩].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣١٨] ومسلم [١٤٨٤].

(٣) أخرجه البخاري [٢٧٢٤ــ٢٧٢٥] ومسلم [١٦٩٧ــ١٦٩٨] من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

ﷺ و بيَّن خطأه وقال : « عين الربا »(١) .

وحين باع بعض الصَّحابة بريرة واشترط الولاء له فأنكر عليه النبي ﷺ وبيَّن خطأه وقال : « إنما الولاء لمن أعتق »(٢) .

وحين تمعَّك عمَّار ﵁ في التراب لما وجب عليه غسل الجنابة ولا ماء معه ذكر له النبي ﷺ : صفة التيمم المشروعة وبيَّن له خطأه(٣) .

● قوله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد »(٤) . ووجه الاستدلال : أنه ﷺ : حكم على بعض المجتهدين بالخطأ .

قوله ﷺ : « الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس »(٥) . ووجه الاستدلال : لو كان الحق يتعدد تبعا لتعدد الاجتهادات لكان كل الناس عالمين بحكم تلك

---

(١) أخرجه البخاري [٢٣١٢] ومسلم [١٥٩٤].
(٢) أخرجه البخاري [٢١٥٦] ومسلم [١٥٠٤].
(٣) أخرجه البخاري [٣٤٧] ومسلم [٣٦٨].
(٤) تقدَّم تخريجه.
(٥) أخرجه البخاري [٥٢] ومسلم [١٥٩٩] من حديث النعمان بن يشير.

المشتبهات لكونها تابعة لاجتهاداتهم .

● قوله ﷺ : للجيوش التي يبعثها : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ »(١) . ووجه الاستدلال : نفي الشارع أن يكون حكم الله تعالى في الحادثة ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد قطعاً دائماً .

● قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار »(٢) . ووجه الاستدلال : أن الحاكم قد يوافق الحق وقد لا يوافقه ، ولو كان الحق متعددا لوافقه على كل حال .

● قوله ﷺ : لسعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم على بني قريظة بالقتل والسبي وغنم أموالهم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله

---

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه [١٧٣١].

(٢) أخرجه البخاري [٢٦٨٠] ومسلم [١٧١٣] من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عز وجل »(١) . ووجه الاستدلال : أن حكم الله واحد وقد وافقه سعد بن معاذ ، ولو لم يحكم بهذا الحكم لكان مخالفا لحكم الله تعالى ، والمخالف مخطئ .

- ● قوله ﷺ : « القضاة ثلاثة : قاض في الجنة ، وقاضيان في النار : أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »(٢) . ووجه الاستدلال : أنه لو لم يكن المصيب واحداً لم يكن لهذا التقسيم معنىً(٣) .

- ● أجمع العلماء في جميع العصور على مناظرة بعضهم بعضاً ولو كان المجتهدون على اختلافهم مصيبين لم يكن لمناظرتهم معنىً(٤) .

- ● إجماع الصحابة على احتمال وجود الخطأ في الفروع منهم ،

---

(١) أخرجه البخاري [٣٨٠٤] ومسلم [١٧٦٩] من حديث أبي سعيد الخدري

(٢) أخرجه أبو داود [٣٥٧٣] والترمذي [١٣٢٢] وابن ماجه [٢٣١٥] من حديث بريد.

(٣) انظر: البحر المحيط [٢٥٧/٦].

(٤) انظر: المعتمد [٣٨٤/٢]، والعدة [١٥٦٣/٥]، والتبصرة [ص ٥٠١].

وقد ورد ذلك عنهم في قضايا كثيرة ، منها :

- قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكلالة : « أقول فيها برأيي : فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني » .

وقول عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « هذا ما رأى عمر : فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمن عمر » .

- قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أقول فيها برأيي : فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني » .

الحق في أصول الشريعة واحد فكذلك في الأصول[1] .

- لو جاز تعدد الحق لأدّى ذلك إلى ورود التعبُّد بما يتضاد ويتنافى مثل : أن تكون العين الواحدة حراماً حلالاً ، وأن يكون الفرج الواحد يحل وطؤه ويحرم بحسب اختلاف المجتهدين ، ومثل هذا لا يحسن ورود الشرع به[2] .

- لو ورد نصّان متعارضان لجُعِل أحد النصَّيْن ناسخاً للآخر ؛ لأنه لا يُتصَوَّر أن الشيء الواحد يكون مباحاً حراماً في حال

---

(١) انظر: شرح العمد [٢/٢٤٠].

(٢) انظر: شرح العمد [٢/٢٤٠]، والإحكام لابن حزم [٢/٦٩].

واحد ، فإذا كانت النصوص مع منزلتها من الشرع إذا تعارضت لا يُحكم إلا بواحدٍ منها فكذلك في الأقوال التي هي أقلُّ منزلةً من النصوص(١) .

● المجتهد طالبٌ ، والطَّالب لابدَّ له من مطلوب ، وهذا المطلوب هو الحق من الأقوال ، فكان من الأقوال ما هو حق ، ومنها ما ليس كذلك(٢) .

المذهب الثاني: أن كل مجتهد مصيب ، وكل ما أدَّى إليه اجتهاده فهو حق ، فالحق عندهم متعدد ، وقد حُكِيَ هذا القول عن أبي حنيفة ، ورواية عن مالك ونُسِبَ للشافعي(٣) ، وقد أنكر هذه النسبة عن هؤلاء الأئمة جماعة من أتباعهم(٤) ، ولكن وجد من نصوصهم ما يدل على أن المجتهد مصيب في الاجتهاد وإن لم يتوصَّل إلى الحق فَفُهِم منه : أنهم يقولون بأن كلَّ مجتهد مصيب ،

---

(١) انظر: الغنية [ص ٢٠٣].

(٢) انظر: البرهان [١٣٢٤/٢]، والمنخول [ص ٤٥٥].

(٣) انظر: شرح العمد [٢٣٨/٢]، وإحكام الفصول [٦٢٣/٢]، والفقيه والمتفقه [٥٨/٢]، والتبصرة [ص ٤٩٨].

(٤) انظر: أصول السرخسي [١٢٧/١، ٩١/٢ و١٣١]، والموافقات [١٦٨/٤] بتحقيق دراز، والفقيه والمتفقه [٥٨/٢].

واختار هذا القول بعض المعتزلة وأكثر الأشاعرة كالغزالي وابن برهان(١) ، واستدلّوا على مذهبهم بما يلي :

● قول الله تعالى : ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾(٢) . ووجه الاستدلال : أن الله سبحانه أثبت العلم والحكم لهما . وأجيب عنه : بأن الله أثبت لهما العلم بطرق الاجتهاد وخص سليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمناسبة حكمه للحادثة في هذه المسألة فقال﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾(٣) ؛ لأن جوابه كان أولى من جواب داود وليس معنى هذا أن جواب داود كان خطأً ؛ لعدم تعارض الجوابين(٤) .

● قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾(٥)

---

(١) انظر: المعتمد [٢/٣٧٠]، والتبصرة [ص ٤٩٨]، والمستصفى [٢/٣٥٧ و٣٦٣ــ٣٦٤]، ومجموع الفتاوى [١٩/١٤٣ و٢٠٥].

(٢) [الأنبياء: ٧٨ــ٧٩].

(٣) [الأنبياء: ٧٩].

(٤) انظر هذا الدليل والجواب عليه في: المعتمد [٢/٢٨٤ــ٢٨٥]، والعدة [٥/١٥٥٣]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥].

(٥) انظر هذا الدليل والجواب عليه في: المعتمد [٢/٢٨٤ــ٢٨٥]، والعدة [٥/١٥٥٣]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥].

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(١) .

وقوله جلَّ جلاله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(٢) ووجه الاستدلال : لو كان المصيب واحداً لكان غيره من المجتهدين فاسقاً كافراً ظالماً ، وهذا باطل بالإجماع ، فدلَّنا ذلك على أن مجتهد مصيب .

وأجيب عنه : بأن المجتهد مأمور بالاجتهاد وليس بالضرورة أن يصيب حكم الله تعالى ، فإذا فعل الاجتهاد فقد حكم بما أنزل الله .

وبأن ذلك يفضي بوقوع الحرج على المجتهدين ؛ فليس كلهم يصيب حكم الله القائل : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣) .

● وقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(٤) . ،

---

(١) انظر هذا الدليل والجواب عليه في: المعتمد [٢/٢٨٤ــ٢٨٥]، والعدة [٥/١٥٥٣]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥].

(٢) انظر هذا الدليل والجواب عليه في: المعتمد [٢/٢٨٤ــ٢٨٥]، والعدة [٥/١٥٥٣]، وميزان الأصول [ص ٧٥٥].

(٣) [الحج: ٧٨].

(٤) [الحشر: ٥].

ووجه الاستدلال : بأن الله تعالى أخبر أن القطع والترك منه سبحانه ، وكلاهما صواب مع تضادهما .

وأجيب عليه : بأن الآية على التخيير في القطع والترك كالتخيير في الكفارات ، وهذا خارج محل النزاع⁽¹⁾ . أو بأن الآية صوَّبت من نهى عن قطع الشجر ورفعت الإثم عمَّن قطعها ولم تصوبه⁽²⁾ .

● أَمْر النبي ﷺ : أصحابه إثر غزوة الخندق ألا يصلي أحد منهم العصر إلا في بني قريظة ، فصلَّى قوم العصر في وقتها قبل بلوغهم المكان المقصود ، وأخَّرها آخرون حتى صلَّوها بعد وقتها في المكان المقصود⁽³⁾ . ووجه الاستدلال : أن النبي لم يخطئ إحدى الطائفتين ولم يعنفها . وأجيب عليه : بأن المجتهد الذي بلغ وسعه ثم أخطأ فإنه لا يُعنَّف ، مع كون الصَّواب مع إحدى الطائفتين⁽⁴⁾ .

---

(١) انظر هذا الدليل والجواب عليه في: العدة [١٥٦٥/٥]، والتمهيد [٣٣١/٤].

(٢) انظر هذا الجواب في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام [١٩/ ١٢٢]، والدر المنثور [٩٢/٨].

(٣) أخرجه البخاري [٩٤٦] ومسلم [١٧٧٠] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر هذا الاستدلال والجواب عليه في: زاد المعاد [١٣١/٣]، وفتح الباري [٤٠٩/٧ـــ ٤١٠].

● الصحابة اختلفوا في أحكام فرعية كثيرة كالمواريث والطلاق والإيلاء ، فكان لا يعترض بعضهم على بعض .

وأجيب عليه : بأنهم أساغوا لهم الاجتهاد واتباع ما يرونه راجحاً ؛ لأن الأدلة هنا غير قاطعة للعذر ، لا أنهم يرون صحة مذهب كلٍ منهم بدليل اختلافهم . وبأنهم لا يقطعون بخطأ المخالف ويجوِّزون أن يكون الخطأ في جانبهم ؛ فلذا سكتوا عن الإنكار علماً بأن الصحابة أظهروا الإنكار في مسائل كثيرة ؛ لما قوي فيها المرجِّح .

● إذا جُعِل الحق واحداً فهذا يؤدي إلى تفسيق بعض الصحابة الذين حكموا في الدماء والفروج وأخذ الأموال ، وقد يكون بعضهم أخطأ فيها ، وهذا خطأ ظاهر ، فالصحابة كلهم عدول ، فما أدَّى إليه باطل . ويجاب عليه : بأن المجتهد مأجور على اجتهاده غير آثم على خطئه .

● حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق والمشقة ، والشريعة مبناها على التسامح . ويجاب عليه : بأن العلة

هذه موجودة في المسائل المقطوع بها من الشرع ومع ذلك فالاتفاق واقع على أن الحق واحد .

وبأن المصلحة في السير على حكم الله تعالى لا على ما يهواه الطبع .

وبأن حملهم على مذهب واحد أيسر لهم في طلب الحق بعيدا عن تشتت الأذهان وكثرة التفاصيل لا سيما عند العامة(١) .

● حكم الحاكم باجتهاده لا يُنقض ؛ لتعدد الحق ، ولو كان واحداً لنُقِض .

وأجيب عليه : بأنه لا يُنقض ؛ لأن فرضه الاجتهاد وقد فعله . وبأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله ؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر .

وبأن فرض الحاكم اتباع اجتهاده ، فلو فُرِض أنه تغير اجتهاده لم ينقض حكمه الأول كمن صلَّى إلى غير القِبلة باجتهاده — فيما يسوغ فيه الاجتهاد — فلا تجب عليه الإعادة .

وبأن حكم الحاكم لو نُقض لأدَّى إلى عدم الاستقرار في الأحكام ، ولكان كل حاكم ينقض حكم من سبقه . وبأن المنع من

---

(١) انظر: شرح اللمع [٢/١٠٧٠]، والتمهيد [٤/٣٣٦].

نقض الحكم لا يدل على عدم الخطأ فيه ، كما أنه يُمْنع من الشيء فإذا فعله اعتبره الشرع صحيحاً مثل البيع بعد النداء لصلاة الجمعة والطلاق في حال الحيض(١) .

والذي يظهر من عرْض أدلة الفريقين : **أن الراجح هو القول بعدم تعدد الحق** ؛ لظهور وصراحة أدلة أصحابه .

وأدلة القائلين بالتعدد قائمة على التلازم بين الخطأ والإثم ، وهذا التلازم لا يصح كما بيَّناه في موضعه .

قال إمام الحرمين الجويني : « وصار الأستاذ أبو إسحاق : إلى أن المصيب واحد ، ثم قال لمن يصوب المجتهدين : هذا مذهبٌ أولُه سفْسطَةٌ وآخرُه زندقةٌ ، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي »(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول ، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح

---

(١) انظر: إحكام الفصول [٢/٦٣٤]، وشرح اللمع [٢/١٠٥٦]، والتمهيد [٤/٣٢٥]، وميزان الأصول [ص ٧٦٢].

(٢) انظر البرهان:[٢/١٤٦٢].

حتى قال أبو إسحاق الإسفراييني وغيره هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة يعني : أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد كما قدمناه .

فمن قال : إن الإيجاب والتحريم يتبع الاعتقادات فقد سفسط في الأحكام العملية وإن لم يكن مسفسطا في الأحكام لا خطأ ولا عمدا ، لا ضلالا ولا عنادا ، لا جهلا ولا تجاهلا ، وأما كون آخره زندقة فلأنه يرفع الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والوعيد في هذه الأحكام ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب ، وإن شاء أن يحرم ، وتستوي الاعتقادات والأفعا العينية ، وقد قدمنا : أنه لم تجر العادة بأن عاقلا يسفسط في كل شيء ، وهذا كفر وزندقة »(١) .

سادساً: سبب الخلاف ومنشؤه:

إن سبب الاختلاف في هذه المسالة يرجع لجملة من المسائل العقائدية :

أولها: هل لله تعالى في كل حادثة حكم معيَّن ؟

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: [١٩/١٤٤].

والذي يظهر من أدلة القائلين بعدم تعدد الحق أن لله تعالى حكماً معيناً واحداً كقول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾(٢) ، وحديث حكم سعد بن معاذ على يهود بني قريظة : « لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل » ، وحديث وصيته ﷺ لأمراء الجيش : « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ »(٣) .

فالقائلون بعدم تعدد الحق يقولون : ليس لله تعالى في الحادثة الواحدة إلا حكم واحد وقد نصب عليه من الأدلة ما نصب مما قد يظهر لمجتهد ويخفى على آخر ، والناس في العلم ليسوا على درجة واحدة .

والمخالفون يقولون : ليس لله تعالى في الحادثة الواحدة

---

(١) [الممتحنة: ١٠].

(٢) [المائدة: ٤٩].

(٣) مر معنا تخريج الحديثين في ذكر أدلة القول الأول.

حكم معين ، بل حكم الله في خصوص كل مجتهد ما أدى إليه اجتهاده .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « قول عامة السلف والفقهاء : أن حكم الله واحد ، وأن من خالفه باجتهاد سائغ مخطئ معذور مأجور »(١) .

ثانيها: هل الحق واحد أو متعدد ؟

والصواب أن الحق واحد لا متعدد ؛ لأن مصدر التشريع واحد بأدلته القائمة في الخلق ؛ لأنه لا فرق عندنا بين الأصول والفروع .أما من فرَّق بين الأصول والفروع فجعلوا الأصول من باب القطعيات التي لا يسوغ فيها تصويب المجتهدين ، والفروع من باب الظنيات التي يسوغ فيها تصويب المجتهدين ، وعليه فحكموا بتعدد الحق في الفروع دون الأصول ، فهؤلاء خطؤهم ظاهرٌ بيِّنٌ ، وهي بدعة أثارها المعتزلة ، وتلقفها من تلقفها من الفقهاء والأصوليين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا الفرق

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٠/٢٦٨].

ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ، فإنه يقال لمن فرَّق بين النوعين :

ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟

وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟

فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الإعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق .

ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية ، والمنكر لها يكفر بالاتفاق .

وإن قال الأصول : هي المسائل القطعية قيل : لا كثير من مسائل العمل قطعية ، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية ، وكون

المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية ؛ لظهور الدليل القاطع له كمن سمع النص من الرسول ﷺ : وتيقن مراده منه ، وعند رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية ؛ لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته »⁽١⁾ .

ثالثها: هل تتساوى الأدلة وتتكافأ ؟

وهذا أيضا مما أثاره المعتزلة وأبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني⁽٢⁾ فقالوا بتساوي الأدلة وتكافئها ، وعليه ذهبوا إلى أن المجتهد مخيَّرٌ في الأخذ بأيٍّ من الأدلَّة ، وأن كل مجتهد مصيب فيما ذهب إليه ، والصواب هو ما عليه عامَّة السلف وجماهير أهل العلم من أن كلَّ مسألة لا بدَّ فيها من دليل شرعي ، وأنه لا يجوز أن تتكافأ الأدلَّة ، بل لابد أن يكون بين الأدلَّة النقلية الظاهرة مُرجِّحٌ .

قال محمد العروسي عبد القادر : « وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن الكرخي وإمام الحرمين ، وقالا : بامتناع وجود هذه الواقعة .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى [٢٣/٢٤٦].

(٢) انظر: المسائل المشتركة [ص ٣٢٤].

وحجة الكرخي في ذلك : أنه لو جاز تساوي الدليلين من كل وجه لأفضى إلى تكافؤ الأدلة ، وإلى خلوِّ الوقائع عن حكم الله تعالى ، وذلك يناقض كمال الدين المشهود به شرعاً »(١) .

رابعها: هل الواجب على المجتهد إصابة حكم الله تعالى أم الواجب نفس الاجتهاد ؟ فمن قال الواجب إصابة حكم الله تعالى لم يصوب كل المجتهدين بل من وافق حكم الله تعالى ، ومن قال الواجب مجرد الاجتهاد صوَّب كل من اجتهد(٢) .

خامسها: تعدد المطالب هل يفضي إلى المحال أو لا يفضي ؟ فمن صوَّب المجتهدين قال : لا يفضي ، ومن صوَّب مجتهداً واحداً قال : بل يفضي(٣) .

سابعاً: الثَّمرة المترتبة على هذا الخلاف:

الذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وهو قول الجمهور خلافا لبعض الأصوليين ؛ بدليل ترتُّب جملة من المسائل الأصولية والفقهية على هذا الخلاف :

---

(١) انظر المسائل المشتركة [ص ٣٢٥].

(٢) انظر: العدة [١٥٦٤/٥]، والمعتمد [٩٥٢/٢ــ٩٥٦].

(٣) انظر: سلاسل الذهب [ص ٤٤٥].

أولاً: المسائل الأصولية:

● تقليد المجتهد لغيره في حق نفسه أو غيره مع ضيق الوقت أو اتساعه ، فعلى قول المصوبة الكل سيان سواء أخذ باجتهاده أو اجتهاد غيره ، وعلى قول المخطئة بل يلزمه اجتهاد نفسه وما تميل إليه(١) .

● عند تعارض دليلين عند المجتهد وعدم ترجُّح أحدهما على الآخر فعند المصوبة له أن يختار بينهما وبعضهم قال بالتوقف ، وعلى قول المخطئة بل يلزمه التوقف أو الترجيح بمرجح معتبر أو تقليد مجتهد معتبر عثر على الترجيح(٢) .

● إذا تعارضت أقوال المجتهدين عند المقلد فعلى قول المصوبة له أن يختار منها ما يشاء ، وعلى قول المخطئة ليس له ذلك(٣) .

● نقض حكم الحاكم المخالف من المجتهدين لا يجوز عند المصوبة ، ويجوز عند المخطئة(٤) .

---

(١) انظر: سلاسل الذهب [ص ٤٤٦].

(٢) انظر: التلخيص [٣/٣٩٠]، والإبهاج [٣/٢٠٠]، والمسائل المشتركة [٣٢٤].

(٣) انظر: العدة [٥/١٥٦٩]، والبحر المحيط [٦/٣١٥].

(٤) انظر: التمهيد [٤/٣٣٢]، ونهاية الوصول [٨/٣٨٥٦].

● نقض حكم الحاكم لنفسه عند الرجوع عنه عند المصوبة لا يُنْقض ، وعند المخطئة ينقض(١) .

● على قول تحصل مراعاة الخلاف ؛ لاحتمال إصابة المجتهد المخالف ، بخلاف المصوبة ؛ لأن كلاً من المجتهدين على صواب(٢) .

● على قول المصوبة لا يجوز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ : ، وعلى قول المخطئة : يجوز لكنه لا يُقَرُّ عليه(٣) .

● المصوبة يجوزون للمقلد التَّنَقُّل بين المذاهب كيف شاء ، والمخطئة لا يجيزون له ذلك(٤) .

● المصوبة لا ينسبون لمخالفٍ خطأً ، أما المخطئة فإنهم يجعلون المسائل قسمين أحدهما ما يُقطع فيه بالإصابة ، وما لا يقطع فيه

---

(١) انظر: التمهيد [٣٣٥/٤]، ونهاية الوصول [٣٨٥٦/٨].

(٢) انظر: البحر المحيط [٢٦٥/٦ ٤٢].

(٣) انظر: التلخيص [٤٠٣/٣].

(٤) انظر: صفة الفتوى [ص ٧١].

بالإصابة(١) .

- نسبة النفس للخطأ عند تغير الاجتهاد فالمصوبة لا ينسبون الخطأ ، والمخطئة يجيزون نسبة النفس للخطأ(٢) .

- المصوبة لا مخطئ عندهم في الفروع ، والمخطئة اختلفوا في ذلك(٣) .

- جريان المصالح على الحكم المختلف فيه على قولين متناقضين على القول بالتصويب ، دون القول بالتخطئة .

- المصوبة يحتاجون إلى القول بتخصيص العلة ؛ لأن العلة إذا وجدت ولا حكم تكون منقوضة فيكون المعلل مخطئا ضرورة ، بينما المخطئة لا يحتاجون إلى ذلك(٤) .

ثانياً : المسائل الفقهية:

- من اشتبهت عليه القبلة واجتهد فصلى إلى جهة غلب على

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى [٢٠/٢٥]، والبحر المحيط [٦/٢٥٣].

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول [٢/٣٤٧].

(٣) انظر: البحر المحيط[٦/٢٥٣].

(٤) انظر: التلخيص [٣/٢٤١]، وسلاسل الذهب [ص ٣٩٤].

ظنه أنها جهة القبلة ، ثم بان له يقين الخطأ فالمصوبة لا يلزمونه بالقضاء ، والمخطئة انقسموا فريقين : منهم من ألزمه بالقضاء ، ومنهم من لم يلزمه بالقضاء وقالوا الخطأ يرفع الإثم ولا يوجب القضاء(١) .

- ● على القول بالتصويب يصح الاقتداء بالمخالف في القبلة والأواني والصلاة ، وعلى القول : بالتخطئة : لا يصح ذلك(٢) ، وللمخطئة في هذا تفصيل واختلاف .

- ●عند المصوبة لا يناظر المخالف ؛ إذ لا فائدة منه ، وعند المخطئة : بل يناظر لحصول الفائدة وهو الحق الذي لا يتعدد(٣) .

- ● المصوبة يجيزون تولية المخالف واستخلافه في النظر في الأحكام والقضايا ، والمخطئة لا يجيزون ذلك(٤) .

- ● على قول المخطئة لا ينفِّذ المخالف حكم من خالفه كالقاضي

---

(١) انظر: روضة الناظر [٢/٣٦٣]، وكشف الأسرار[٤/٤٦].

(٢) انظر: روضة الناظر[٢/٢٦٧] .

(٣) انظر: العدة [٥/١٥٦٣]، والتلخيص ٣/٣٥٤.]

(٤) انظر: العدة [٥/١٥٦٧]، ونهاية الوصول [٨/٣٧٥٥.]

إذا ورد عليه حكم قاض آخر وهو يخالفه في الحكم مع أنه لا يصح له النقض ؛ وعلةً عدم تنفيذ حكمه أنه يراه مخطئاً ، ولا يجوز له إنفاذ ما يراه خطأً ، وعلى قول المصوبة للمخالف أن ينفِّذ حكم مخالفه(١) ؛ إذا كلٌّ صواب .

سابعاً: خاتمة.

وبعد الفراغ من هذا البحث المتواضع الميسور ، نخلص إلى **حقيقتين مهمتين:**

الأولى: ما يتعلَّق بموضوع البحث ، وهو أن تصويب المجتهدين بإطلاق خطأٌ ، وقسر للهمم عن طلب الحق ، وصدٌّ لها عن تنقيح الصحيح من الأقوال ، التي غالباً ما تتعارض ، وعليه فالحق واحد غير متعدد سواء كان ذلك في مسائل الاعتقاد أو في مسائل العمل ، **وعليه فأقول :**

لا اجتهاد في مسائل الاعتقاد إلا ما غمض دليله وافتقرنا إلى إمعان النظر في النصوص لاستخلاص الحق ، وهي مسائل قليلة معدودة لا يخرج الاختلاف فيها من طور أهل السنة والجماعة

---

(١) انظر: الفروق [٢/١٠٤].

كمسألة رؤية النبي ﷺ ربَّه سبحانه ، وعذاب القبر هل هو واقعٌ على الروح أو البدن ، والنفخ في الصور نفختان أو ثلاثة ، ودخول الشرك الأصغر تحت المشيئة ، وتكفير تارك الصلاة كسلاً لا جحوداً ، وفناء النار وعدمه ، ونحوها من المسائل .

وأما مسائل العمل فالاجتهاد واردٌ فيها كما مرَّ معنا في تحرير محل النزاع ، وهي الواقعة التي وقعت ولم يكن عليها نص مطلقاً ، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش عنه واستفراغ الوسع في طلبه ، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في الطلب والفكر والبحث التام .

الثانية: ضرورة ضبط مسائل العقيدة وفق نهج أهل السنة والجماعة ؛ لأن كثيراً من مسائل أصول الفقه مبناها على مسائل العقيدة ، بل قد يتنازع في المسألة الأصولية الواحدة أكثر من منزع عقدي كمسألتنا هذه ، والخلل في العقيدة ينسحب على أصول الفقه ثم يؤثر في الآراء الفقهية ، ومن الخطورة بمكان أن نجعل أحكام الله الشرعية عرضة للانحرافات العقدية والأصولية ، دون

تمحيص وتدقيق في أصول المسائل عقيدة وأصولاً وفقها .

وبعبارة أوضح : لطالب العلم الشرعي أقول : إنك لن تتقن الفقه حتى تضبط أصول الفقه ، ولن تضبط أصول الفقه حتى تنقِّح المعتقد من ضلالات المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وفق منهج أهل السنة والجماعة ، وهو أمر ميسور لكن يحتاج إلى جد وعزم وتوفيق من الله تعالى .

هذا ما أحببت بيانه ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، وسيِّد ولد آدم أجمعين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهرس

الموضوع .... الصفحة

التصدير ٥

مقدمة المؤلف ٨

أهمية البحث ١١

لقب المسألة ١٦

معاني مفردات الترجمة ١٧

صور المسألة ٢٠

أحوال المسألة ٢٠

حكم الحالات ٢٠

عرض الاختلاف في المسألة ٣٣

المذهب الأول ٣٣

المذهب الثاني ٤٠

الراجح في المسألة ٤٦

سبب الخلاف ومنشؤه ٤٧

الثمرة المترتبة على الخلاف ٥٢

المسائل الأصولية ٥٣

المسائل الفقهية ٥٥

الخاتمة ٥٧

الفهرس ٦٠

إصدارات

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

- القدس في القلب والذاكرة.
- حقوق الإنسان في الإسلام.
- المجموعة القصصية الأولى للأطفال
- الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية الراهن ورؤيتها للحاضر والمستقبل.
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- الحج.. ولادة جديدة.
- الفنون الإسلامية تنوع حضاري فريد.
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- رياض الأفهام في شرح أعمدة الأحكام.
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.

- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- مقالات الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- الإختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- الحوالة
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- الأصول الإجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي.
- الإجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.

تم بحمد الله